

زاد المستقنع (67) | صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما ما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينفعنا وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يجعل ما تعلمناه سببا لهدايتنا وثباتنا واستقامتنا على امر ربنا. وان لا يزيغ لنا قلبا او يحرف لنا عملا او يظهر لنا سوءا ان ربنا جواد كريم وبين يدي البداية في هذا الدرس اؤكد للاخوة على ضرورة يعني الاهتمام والمتابعة والاهتمام والمتابعة - [00:00:26](#)

سواء كان ذلك بالحضور الى الدرس وعدم الانقطاع. آآ او كان ذلك بمراجعة ما درسه آآ منا لان هذا هذه المسائل التي تدرسونها ربما يكون من اليسير على الانسان ان يقرأ - [00:00:59](#)

مرة اخرى بعد عام او بعد عامين. او ان يراجعها بعد وقت. لكن بحسب النظر الواقع ان بركة الدروس والمراجعة في في ثبات العلم وفتح الله على العبد اكثر بكثير مما يكون فيما سواه ذلك. وكم من - [00:01:19](#)

التي ربما تلقاها الانسان مرة في اول تعلمه بقيت معه الى ان يلقي الله جل وعلا. وكم من المسائل التي قرأها الانسان وراجعها وبحثها وذاكرها مع اصحابه ثم بعد ذلك لا يجد آآ بعد برهة من الوقت الا وقد - [00:01:47](#)

تفلتت عليه او اشتبهت بغيرها او دخلها شيء من القصور والنقص. فما دام انكم مقبلون مع اما يكون لطالب العلم من الاشغال ومن الاختبارات ومن غير ذلك من العوارض فان الله جل وعلا يبارك لكم بفتح - [00:02:07](#)

وتيسير العلوم فاستغلوا ذلك فربما لا يأتي عليكم مثل هذه الاوقات او تقل عند منكم اسأل الله آآ ان يشرح صدورنا للعلم وان يبارك لنا فيه وان يعيننا على تحصيله والاجتهاد - [00:02:27](#)

في اه الانقطاع له. اه نعم. كنا اه دخلنا في اه مسائل اه باب دخول مكة ما يتعلق بذلك من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وشاركنا على الانتهاء من هذا الباب فنكمل - [00:02:47](#)

باذن الله جل وعلا وتوفيقه ثم بعد ذلك نأتي على صفة الحج والعمرة على ما ذكره المؤلف رحمه الله معنا في الباب الذي بعده. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء - [00:03:07](#)

نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم يقول النبي رحمه الله وتسكن فيه المهارة والزيارة وانا لا وين وصلنا احنا لما انتهينا من من المسائل اللي قبلها وصلنا الى الطهارة والستارة نعم - [00:03:27](#)

آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر ما يتعلق بمسائل السعي وذكرنا آآ الصعود على الصفا والصعود على المأوى ما يقوله عند اه كل واحد منهما وما يقوله اذا اقبل على الصفا ثم تحديد موطن المسعى وبيان - [00:04:01](#)

حكم آآ الاتيان على جميعه وتفويت جزء منه وما ذكره الفقهاء في كيفية آآ استيعاب المسعى هو ان يلزق اه عقبه اه اه اول الصفا وذكرنا ما يتعلق بذلك وايضا ما ال اليه حال الصفا - [00:04:21](#)

وحال المسعى في هذا الوقت وذكرنا ان يعني ازالة بعض المعالم القديمة لكنه فيما مضى كان قد اتخذ فالجميع الاسباب التي تحفظ ان يبقى المسعى كما كان. ولذلك كانت في وقت الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى اه تظهر يظهر - [00:04:41](#)

لذلك اه اهل الفضل والعلم ولا يتخذ شيئا حتى يتحقق اه اه اهل العلم انه اه كما اه امر الله جل وعلا دون تغيير اه هذه الحدود او اه

هذه المناسك او - [00:05:01](#)

الانقاص منها او الزيادة فيها. وآ لاجل ذلك قلنا ان الصفا يبدأ باول الصعود لكن المروة فيه مزلق قانون هو حقيقته من السعي بين الصفا والمروة وليس هو بداية المروة وان الصعود الثاني هو الذي آ بداية المروة - [00:05:21](#)

وهذا اصله هو الجبل الذي كان يسمى المروة. ولذلك ايضا تجدون انهم حتى في تحديد عرضه كانوا اه يدققون في ذلك وتوافهت تواغدت كتب اهل العلم في ذكر ذلك وانه آ يقارب سبعة وثلاثين ذراعا - [00:05:41](#)

ونصف ويعني ما يقارب واحد وعشرين اه مترا وبينوا ذلك في ما مضى وحددوا كما كان متبيننا اه لهم. اه ربما حصلت بعد ذلك اجتهادات. واه سير الى توسعة من اه من جهة عرضه اه وان كانت هذه الحقيقة اه يرد فيها بعض الاشكالات من جهة النظر -

[00:06:01](#)

الشرعي ومن جهة الواقع وذلك انه اه اكثر ما بني عليه ذلك هو اه الشهادة اه بان الصفا اكبر ومن ذلك والمروة وهذه الشهادة لو ثبتت صحيحة عند فانها غير معتبرة لانها يعني - [00:06:31](#)

جاءت على خلاف ما ما استقرت عليه القرون على امتداد دهور كثيرة. فكيف وقد انضم الى ذلك ايضا عن تدقيقات وتحديدات حتى اه ذكر بعض السلف انه لو خرج قليلا يعني من المسعى الذي كان موجودا وليس المسعى الذي اه - [00:06:51](#)

آ الذي هو وسبعة وثلاثين ذراعا باكثر او باقل مما آ كانوا قد حددوه. فدل ذلك اذا على ان من المسعى محدد مبين طولا وعرضا. اه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك وتسني فيه الطهارة والستارة - [00:07:11](#)

اه استحباب الطهارة في هذا اه جار على اصل ما اه جاء عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ان كل مناسك الحج ينبغي للحاج ان يتعاطاها وهو متطهر. ولذلك جاء هذا عن نحو عطاء وجاء ذلك عن جماعة من السلف آ كثير. ولان - [00:07:31](#)

انه ايضا من جهة اخرى لا ينفك من ذكر ودعاء وهذه احوال ينبغي ينبغي فاعلها او المتعرض لها ان يكون على حال اتم. ليكون ذلك ارجى لقبول دعائه واتم له. وايضا - [00:07:51](#)

كلما كان الانسان متطهرا كلما كان ذلك اقبل لنفسه واشرح لصدرة وطهارة الظاهر آ تعين على طهارة في الباطن وتجلبه فيكون ذلك اكثر لاقباله واثباته بين يدي الله جل وعلا. والستات - [00:08:11](#)

كذلك يعني آ لا آ او اذا قلنا طبعا الطهارة بانها تسن فانه يفهم من هذا ما آ ان الى المتطهر يصح ايش؟ يصح آ سعيه سواء آ احدث في اثناء السعي او جاء - [00:08:31](#)

اه قصد ان يسعى بدون طهارة او اه حصل له ذلك على نسيان او نحوه لا فريق اه في ذلك شيء. حتى ولو كان محدثا بحدث اكبر كما لو كانت حائضا اه ونحو ذلك فانه يصح - [00:08:51](#)

سعيها والدليل على ذلك حديث عائشة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيع فدل على ان السعي مأذون لها فيه. مأذون لها اه فيه. وكذلك الستارة مما يستحب. لان - [00:09:11](#)

القاعدة ايضا عند الفقهاء انه ما استحبت له الطهارة استحبت له الستارة. ولان آ الكشف اولا الى اه شيء من عدم العبء بهذا النسك واه ما يكون فيه من الدعاء وايضا اه الى - [00:09:31](#)

آ رؤية الناس لكن هذه المسألة مفروضة فيما لو افترضنا انه لا يسعى الا وحده او لا يراه احد وما فانه يستحب له ان يستتر. لانه في شعيرة وفي عبادة فكان الاكمل في حقه. والاتم له - [00:09:51](#)

ان يكون ان يكون مستتيرا. نعم قال والموالة. فالموالة مما يستحب للساعي حالا سعيه لسعي حال سعيه. فبناء على ذلك نقول بان ان من انه لو آ سعى سعية او سعتين ثم وقف او تحدث الى رجل او انقطع - [00:10:11](#)

ضاع وقتا فان ذلك لا يمنع صحة اه اكماله لما بقي عليه اكمال به لما بقي عليه. وظاهر هذا انه لا يختلف الحال بين ان يكون الانقطاع قليلا او ان يكون او ان يكون كثيرا. بين ان يكون قليلا وبين ان يكون كثيرا. ولعل - [00:10:41](#)

في اصل ذلك في القياس على سائر المناسك. كما ان مثلا لو ذهب الى عرفة بعد الزوال ثم خرج منها وجاء لها قبل الغروب فانه يصح

ذلك فكانه جروا على مثل هذا. قد تطيب النفس في الموالاة في انقطاع - 00:11:11

بالشيء اليسير لكنها ربما يعني يتعذر او يستشكل الانسان اذا كان الانقطاع طويلا. اذا كان الانقطاع آآ طويلا انا ما ادري يعني ولم اراجعها حقيقة لكن اذكر انه آآ استقر عندي ان انه - 00:11:33

عن احمد او بعض من في طبقته كانه اذا كانت ترك الموالاة لوقت طويل فانه يعيد تأتي الى شيء من المراجعة ما ادري اذا احد اه وقف على شيء منها شيخ حسين في شيء تذكر - 00:12:00

حمادة يعني تحتاج الى آآ مراجعة. تحتاج الى شيء من المراجعة. نعم اه الستارة المقصود ستر عورته. ستر عورته. فيستحب له ان يستتر والا يبقى منكشفا في حان اداء هذه آآ هذا النسك. نعم - 00:12:18

والا. نعم. اه قال ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل كما ذكرنا من ان المتمتع آآ يؤدي العمرة آآ فيطوف ويسعى ثم يحل. وهذا هو - 00:12:46

الذي يحصل به احلاله. وان غير المتمتع ايضا اذا لم يكن معه هدي فانه يستحب له اذا طاف ان يسعى ان يقصر ويكون متمتعا. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. كما - 00:13:14

معنا اليس كذلك؟ فهذا هو الاولى والاكمل ان يصيغ الى المتعة لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لذلك ولان هذا اوسع له وايسر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما الا - 00:13:34

اه ان يكون اسم وهنا قال قصر من شعره واراد حقيقة التقصير وكأنه كما اشار الى ذلك الفقهاء رحمه الله تعالى ارادوا ان يستبقي شعره للحلق في الحج. لان الحج الحلق فيه اكمل. فلما كانت - 00:13:54

عبادة الحج اكمل فيه فانه لما كان يوفره للحج حتى يعني يفعله في ذلك الحال فانه افضل له واكمل واكمل. لا لان التقصير في نفسه افضل من التحليق. فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - 00:14:20

ثلاثا والمقصر مرة واحدة بعد ذلك. لما قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين الى آآ اخر الحديث آآ وسيأتينا الاشارة اليه. ايضا آآ قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا في مثل هذا الموطن امر - 00:14:40

بالتقصير فدل ذلك على اه انه هو الاولى والاكمل. طيب لو قال قائل ان الصحابة انما كان قدومهم في الرابع من ذي الحجة يعني اه الوقت الى الحج قليل فلو كان تم وقت طويل كما لو تمتع - 00:15:00

شخص في اول شوال هل نقول الاولى له الحلق؟ او اه التقصير وش تقول يا شيخ ها تقصير ليش ها يا سلطان؟ الحلق الفيش سليمان الحلق ها ساعة ايش تقول يا شيخ حسين - 00:15:20

وين عيسى بقول لك ايه يا ابويا انا رأيتهم قبل قليل ها ماذا تقول لماذا اه خلوكم ثابتين لا تنخدعوا بعض الكلام. اه اما مطلق كلام الفقهاء فلا يختلف من ان يكون قريبا من الحج او بعيدا منه. اليس كذلك؟ هذه واحدة. ثم المعنى الذي ذكره الفقهاء موجود - 00:15:55

فان التوفير اكثر للحج يحصل في كلا الحالين فقد يقال اه يعني وان كان لا شك ان كل ما قرؤوا بالوقت كلما كان ذلك اه اظهر في ان التقصير اولى من الحلق لكنه - 00:16:34

قد يقال بانه حتى مع طول المدة قد لا ينتفي هذا المعنى الذي ذكره. فبناء يبقى الحكم على اطلاقه يبقى الحكم على اطلاقه. وايضا لو زيد في هذه شيئا من المراجعة لكي انا او لا؟ نعم - 00:16:49

اه وبعد قال والا حل اذا حج هذه الحالة الثانية يعني اذا كان قد ساق هديه وقد تقدم معنا انه اذا ساق هديا لم يحل حتى يفرغ من حجه. يعني بان يكون قارنا. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال ما منعني ان احل الا انني سقم - 00:17:09

الهدي وامر من ساق الهدى الا يحل حتى ينحل. ففعل ذلك وامر فدل على على ما ذكرنا قال بعد ذلك نعم هذا بلا شك لكن قد يقول قائل يعني انه لو قال بان هذا الدليل ليس محلا لاطلاق الحكم وانه لاجل القرب من الحج - 00:17:29

وفعلا نقول العلة باقية والحديث منطبق على كلا الصورتين او لا؟ نعم اه قطع التلبية لا يخلو اما ان يكون المتمسك بحج او بعمرة.

فان كان بعمره فانه اذا - 00:18:01

لشرعت الطواف وهذا هو الذي دل عليه الدليل والمعنى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى شرع في الطواف. ولانه قالوا اذا شرع في الطواف فانه شرع في اعماله - 00:18:27

التحلل فبناء على ذلك قطع تلبية. ولان ما جاء في بعض الاحاديث عن ابن عباس انه كان اذا رأى بيوتات مكة قطع التلبية فان هذا يعني فيه حديث فيه كلام فبناء - 00:18:50

على ذلك لم يكن معارضا لما هو اصح منه واصح ولانه قد يحمل انه اذا رأى بيوتات مكة بيوتات مكة كانت ايش قريبة جدا من البيت. ولذلك اول ما يرى الناس يرون البيت قبل ان يروا. البيوتات ونحو ذلك - 00:19:12

يكون يعني لا تخالف او التعارض بينهما. اما اذا كان الحاج آآ المتنسك متمسك باحرام الحج كما لو كان مفردا او قارنا فنقول في هذه الحال فان التلبية تبقى حتى حتى جمره العقبة فبناء على ذلك - 00:19:33

استمر في التلبية لكنهم يقولون في اثناء الطواف آآ لا ينبغي له آآ التلبية او ان لبي فانه يلبي سرا فانه يلبي سرا يقولون حتى لا يحصل للناس اشغال او لان التلبية يحتاج فيها الى رفع - 00:19:53

الصوت والناس في حال دعاء وذكر. لاجل ذلك قالوا بانه يلبي سرا. وقد ذكرنا انه بناء على ما ذكر الفقهاء ونصوا عليه ان ما يحصل من رفع الصوت بالدعاء فان هذا مخالف في من جهات كثيرة. اولاً - 00:20:13

ان حال الدعاء ليست بحال رفع صوت سواء كان في طواف او كان في صلاة او كان في وقوف بعرفة او كان في غير ذلك من الاحوال. ولذلك عد جمع من اهل العلم رفع الصوت في الدعاء اعتداء - 00:20:33

هذا حتى من جهة النظر والعقل والواقع كذلك. فاذا كان الانسان بين يدي الادمي اذا طلبه لا ينبغي له الا الى ان يدعو او يطلبه بشيء من خفض الصوت. لان ذلك اظهر في حال المسكنة والتذلل. وهذه - 00:20:53

دعاء اعظم ما يكون فيه آآ عبادة العبادة واطهار الذل لله جل وعلا. فبناء على ذلك هذا من هذه الناحية ومن ناحية اخرى ما يكون من اشغال الناس واذيتهم وتختلط عليهم الامور حتى لربما استشكلوا - 00:21:13

الدعاء لانفسهم او ذكر الله جل وعلا والتفكر فيما هم فيه فبناء على ذلك قالوا بانه يلبي سر آآ لكنه يستمر بعد ذلك في التلبية في ذهابه ومجيئه حتى يرمي جمره - 00:21:33

العقبة نعم الحج والعمرة. اذا اه لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اه دخول مكة وما يتعلق ذلك من حكم من جهة آآ ان الداخل الى مكة قد يحتاج الى العمرة وقد يحتاج اليها فبين الحاليين من احتاج الى العمرة - 00:21:49

فقضاء العمرة ومن احتاج ومن كان حاجا ما الذي يلزمه عند دخوله مكة من طواف اه او ما الذي يشرع له؟ من طواف القدوم ونحو ذلك اراد ان يبين صفة الحج. وذلك يعني اه في بيان ايامه وما يتعلق بذلك من احكامه. نعم - 00:22:12

الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منه. نعم. اه قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية. اه هذه الجملة فيها جملة من مسائلي اولها ما اول ايام الحج؟ فظاهر كلام المؤلف هنا انه يوم التروية. ويوم التروية يقصدون به اليوم - 00:22:32

الثامن سمي يوم التروية لانهم كانوا يروون الماء لعرفة ويتروون منه آآ ويتزودون من الماء ذلك فسمي يوم اه التروية فكأنه امرأة يرون ان ابتداء اعمال الحج من اليوم الثامن وهذا مشهور - 00:23:02

المذهب وهو ظاهرة النصوص وان كان بعض الحنابلة وبعض الفقهاء يقولون بان البداية من اليوم السابع ويكون ذلك في التجهز والتجهيز تهيئة الامور النسك وما يتعلق بذلك كما ذكر هذا صاحب الكشف - 00:23:22

بعض الفقهاء رحمه الله تعالى لكن من جهة الاعمال ومن جهة النظر ومن جهة الانسك وحقيقة ذلك انها باليوم الثامن. ثم لما ذكر اذا انه اليوم الثامن قال يسن للمحليين بمكة. يعني توجه الحكم هذا - 00:23:42

انما هو لمن كان محلاً. اه اه او لمن كان حلالاً سواء كان من المتمتعين او كان من اهل مكة الذين ينوون الحج اما القارن والمفرد فانه

باق على احرامه. فنقول اذا المحل ومن كان حلال - [00:24:02](#)

الان يستحب لها الاحرام في ذلك اليوم. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا يوم التروية. فاحرموا من

صحوة من اماكنهم وايضا داخل ذلك في قوله حتى اهل مكة يهلون من مكة. وظاهر هذا يعني هذا اذا الحكم - [00:24:22](#)

هم في المتمتعين لكنه ايضا ظاهر كلام المؤلف وهو يعني ايضا بين انه حتى اهل مكة يحرمون في يوم التروية في اليوم الثامن

وهذا آآ هو ظاهر النصوص والانطلاقات وجاء عن جملة من آآ - [00:24:42](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان قد جاء عن بعض السلف وان عن عمر انه اه اه يعني امر اهل مكة اذا اهل هلال ذي

الحجة اه وهم يريدون الحج ان يحرموا به. ان يحرموا اه به لكن ظاهر - [00:25:02](#)

وجاء عن الصحابة عن جمع من الصحابة انه اليوم الثامن والافر. ولم يأتي ما يدل لذلك. وهنا لما تعارض قول الصحابة رجع الى مذلة

عليه الدليل والا فالاصل لو لم يأتي ما يعارظه لكان يعني اولى - [00:25:22](#)

الى قول الصحابي آآ في مثل هذه المسألة. ولعله ايضا يعني آآ من قال بانه يقدم الاحرام قبل ذلك ايش؟ كانه يلفت الى آآ تحصيل

زيادة المقصود من الحج من الساعات والتشعث والانقطاع لان هذا لا يحصل لاهل مكة كما يحصل لغيرهم الذين جاؤوا من شهر او

شهرين او بقوا - [00:25:42](#)

وفي الطريق مدة طويلة اه لا شك ان هذه احوال اه تزيد من اه ما اه يتعلق اه اثر هذه العبادة عبادة ولاجل ذلك جاء عن عمر وغيره

انهم قالوا يهل بها من هلال ذي الحجة لتحصيل هذا المعنى - [00:26:12](#)

لتحصين هذا المعنى. وفي هذا ايضا اه بيان انه لا ينبغي التكبير بالاحرام. قبل حله. اه قبل وقته هذا آآ يعني ما يحرم الانسان الا

لسبب كما قلنا لمن لم يجد الهدي في قول بعض الحنابلة وانه يحرم بالحج - [00:26:32](#)

اتحدى اه يؤاتي اه الصيام وهو محرم بالحج وهذا تقدم معنا اليس كذلك؟ لكن من سواه فانه لا ينبغي له ان يؤخر الحل من العمرة.

وانكر احمد من يفعل ذلك ولا ينبغي له ان يعجل الاحرام بالحج. لان - [00:26:52](#)

كما جعلت المتعة حتى تسهيا للانسان وحتى يحصل له تمام الاقتداء وهو ان يحل بالاحرام في حينه ووقته. نعم قال قبل الزوال منها

يعني اه اه قبل الزوال لان السنة ان يحرم ثم يذهب - [00:27:12](#)

ابى الى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فلما كانت هذه السنة فان آآ اه الفيلم المندوب ان يكون احرامه اه في هذا

الوقت حتى اه ينتقل الى منى - [00:27:33](#)

له هذا المعنى الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. نعم يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها اه

يعني من مكة يعني اه نعم اه اه يعني يقصد ان اه ان محل الاحرام يكون من مكة وهذا ان اه - [00:27:53](#)

آآ قول آآ او ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الحديث قال حتى اهل مكة يحلون من مكة ولذلك اهل الصحابة من فدل على انه

ان هذا هو محل احلالهم. واهل مكة كما ذكرناهم الساكنون فيها المستقرون بها. ومن وفد - [00:28:25](#)

اليها ممن جاء جرى صار حكمه حكمهم. نعم وببيت بمنى نعم. قال ويجزئ من بقية الحرم. يعني انه سواء اهل من مكة او من سائر

الحرم وقد اه ذكرنا او اشرنا او اه يعني تتجدد الاشارة الى ان مكة فيما مضى اصغر من الحرم. فما - [00:28:45](#)

مكة الا دويرات صغيرات قليلات بجوار البيت والحرم اوسع من ذلك. واشرنا الى جهات الحرم من اه او اميال الحرم من الجهات

المختلفة. اليس كذلك؟ وذكرنا انه من جهة الجعرانة - [00:29:15](#)

تسعة اميال من جهة جدة عشرة من جهة الجنوب من جهة اليمن والطائف والعراق ونحو ذلك سبعة اميال ومن جهة المدينة اقلها

وهي ثلاثة اميال التي الناس الان يحرمون منها لانها الاقرب. يحرمون من التنعيم وبسمونه - [00:29:30](#)

عائشة لانها هي التي ذهبت اليه عائشة وكان اقرب الاماكن من الحل. فاذا كان الحرم اكبر من مكة. فيقول من بقية الحرم لو خرجوا

من مكة واهلوا من بقية الحرم فان ذلك مجزئ. اما الان فمكة اكبر من الحرم - [00:29:50](#)

لذلك ينبغي لك ان تتبين ان كثير من الفقهاء اذا نص على مكة فيما مضى فهو يتعلق في الحكم حيث كانت الصغيرة قد لا ينطبق

الحكم في مثل هذه الحال كما لو اه قالوا بانه يذبح بمكة فحينما قالوا يذبح بمكة يعني بالحرم ولا بد - [00:30:10](#)

ولا ينتقل الى ولا ينتقل الى الحرم. ولا ينتقل الى الحل فتنبهوا لهذه المسألة فهي من الاشياء التي يحتاج الى التنبيه عليها. نعم. وقال من بقية الحرم لان المقصود في ذلك واحد من انه سيجمع بين في احرامه بين الحرم والحل. وقوله - [00:30:30](#)

من بقية الحرم كانه يشير بذلك الى انه لو لو اخر الاحرام حتى خرج الى الحل لم يجز ذلك وهذا احد القولين المشهورين عن احمد فمثلا بعض الذين يعملون في الحملات - [00:30:50](#)

اعتمر ثم اه اخر احرامه بالحج حتى يذهب الى عرفة. وعرفة من من الحل. ففي احد القولين ايش؟ انه لم يحرم بالاحرام من ميقاته لان ميقات مكة والحرم دخل تبع - [00:31:11](#)

فاذا قالت الى الحل فانه يخالف في ذلك. ولذلك اوجب عليه احمد في احد القولين دما. وان كان مشهور المذهب وان كان مشهور المذهب على انه لا يجب وعليه في ذلك شيء. لكن لا ينبغي للانسان ان يعرض احرامه لمثل هذه الحال - [00:31:33](#)

اه او ان يدخل نفسه في ما يتعلق به من هذه اه التبعة. نعم. ثم قال ويبيت بمنى. اه المبيت في منى والبقاء بها في اليوم الثامن هو سنة. اذا ان يأتي اليها ضحى وان يصلي بها الظهر والمغرب والعشاء - [00:31:50](#)

وان يبتي بها سنة. ولو فات عليه بعضها فلا يفوت عليه جميعها. يعني مثلا لو انسان ما استطاع ان يأتي في النهار فيصلي بها الظهر والعصر فما استطاع تحصيله من هذه السنة فعل. وكذلك من تعذر عليه ان يبتي بها لكنه استطاع ان يصلي بها الظهر - [00:32:10](#)

المغرب والعشاء فان ذلك اه فانه يفعله. المبيت بمنى ومجيئها في اليوم الثامن عند اهل العلم سنة ليست بواجب عند جماهير اهل العلم. وذلك او الدليل على ذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال - [00:32:30](#)

خذوا عني مناسككم قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مزدلفة وقال من صلى صلاتنا هذه نعم ووقف معنا سندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. فدل اذا على ان ما - [00:32:50](#)

قبل ذلك ليس بواجب لانه لم يشر اليه ولم يكن مؤثرا في تمام الحج وكماله. فدل على ان المبيت بمنى والبقاء في اليوم الثامن انما هو سنة وليس اه بلازم. نعم - [00:33:10](#)

طلعت الشمس نعم اه وطبعا اشرنا الى هذه المسألة تدقيقا لان بعض الناس قد يحتاج الى المسير الى عرفة ليلا تسهيلا على نفسها او على حجاجه لان لا يضيعوا او اه لان لا لانهم - [00:33:27](#)

هنا يتوفر اليهم من يوصلهم او ينقلهم آآ احتيج الى مثل التنبيه على هذه المسألة. قال فاذا طلعت شمس سارة الى عرفة. هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات بمنى آآ سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا - [00:33:47](#)

لان الجميع وصلوا الى منى واستقروا بها على ما ذكرنا. من احرم من المتمتعين او كان محرما فانه يذهب اليها من القرانين والمفلحين فباتوا بها فانه اذا طلعت الشمس فان جميع الحجاج يخرجون الى عرفة. الى عرفة - [00:34:07](#)

وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا قال الى عرفة ولم يقل الى نمرة. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة اليس كذلك؟ اول وصوله نزل بنمرة وكان المؤلف بذلك اراد ان يبين ان - [00:34:27](#)

من عرفة وهذا هو اشهر القولين عند الحنابلة رحمهم الله تعالى ان نمرة من عرفة وداخله في حدودها وداخله في اه حدودها. نعم ثم قال وكلها موقف الا بطن عرنة - [00:34:47](#)

ما حدود عرفة؟ قالوا آآ ثم جبال مشهورة جبلان متقابلان يعرف مكانهما او يظهر آآ لناظرهما وكان فيه ايضا في الجهة جهة الطائفة والجنوب اه حوائط بني عامر وفي جهة مزدلفة بطن عرنة آآ الذي هو الوادي الذي هو وادي عرنة آآ فهذا آآ حدود عرفة - [00:35:07](#)

ذلك عرفة من اكبر من هي اكبر المناسك واوسعها. فهذه هي آآ عرفة آآ كون من نمرة منها وليست منها كما قلت هو اشهر القولين عن آآ الحنابلة وليس ببعيد خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:37](#)

عن بطن عرنة وهي دونها فكأنه اراد انها داخله اه فيها. وقد يسند ذلك بعض الاحاديث لما قال اي ساعة من ليل او نهار وهو بقي اول الصباح فيها فدل على انها منها. وان كان اه كثير من اه او الفتوى في هذا الوقت على - [00:35:57](#)

انها خارجة على انها خارجة من عرفة وليست منها. على انها خارجة من عرفة وليس منها ثم قال المؤلف رحمه الله وكلها موقف الا بطن عرنة. يعني حيثما وقف الانسان جاز من هذا من هذه الحدود - [00:36:17](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف. فدل اذا على انه اه حيثما وقف الانسان اه فان ذلك يصح معه الوقوف ويكمل معه الحج ويتحقق معه الركن - [00:36:37](#)

اه الذي هو الوقوف بعرفة نعم نعم واذا قلنا بانها من عرفة هان الامر وحيث ما جلس الانسان وقتها حصل المقصود لكن اذا بانها خارج من عرفة فكأنه يستحب للانسان ان - [00:36:57](#)

ايش؟ لا يدخل الا بعد الظهر. لان هذا دخول النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة وانه بقي في نمرة قبل ذلك. وآ حقيقة يعني ان من جرب آ هذا يقولون بانه يحصل له راحة وآ يجد قوة ونشاطا ولذلك يقولون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:29](#)

نزل بطن الوادي لانه تكون ارض دمكة وهي يعني مقاربة او يحصل بها هذا المعنى وهو تحصيل الراحة اه ومن الخطأ عند بعض الناس انه يجتهد في هذا الوقت ثم يتعب في وقت الاجتهاد الذي هو وقت الوقوف حقيقة - [00:37:49](#)

نعم آ ثم قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر. آ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في ذلك فعله وصلى معه الصحابة جمعا - [00:38:09](#)

اه لاي شيء كان الجمع لاجل السفر او لسبب اخر على اه اختلاف بين اهل العلم هل هو نسك او لا؟ والمشهور من المذهب وقول جمهور اهل العلم ان القصر في عرفة وفي مزدلفة وفي منى ليس لبس نسكا وانما هو لاجل - [00:38:27](#)

لاجل السفر فبناء على ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مسافرا ثم قالوا بانه وان كان في في هذا الموطن ليس قد آ اشتد به المسير لكنه احتاج الى الجمع ليزداد في التفرغ للدعاء - [00:38:55](#)

تفرغ للدعاء. فاذا قلنا ذلك فانه يترتب على هذا انه من كان من اهل مكة فانه يجمع. لان اه وهو لانه وان لم يكن مسافرا لكن العلة منطبقة وهي الحاجة الى التفرغ الى الدعاء الى التفرغ للدعاء - [00:39:15](#)

ولكنه هنا يختلف عنهم بانه يجمع بدون قصر. لاننا كنا بانه ليس بنسك وهو ليس بمسافر. فبناء على ذلك ابحنا الجمع فيجمع ويصلي اربعا اربعة. آ يباح له الجمع لليلة ولا يباح له القصر لانتفائها فيه - [00:39:35](#)

في حقه نعم ثم الفقهاء ذكروا بانه ينبغي للامام اه ان يستعجل في الوقت حتى يطول وقت الوقوف. وقالوا ينبغي له الا يطيل الخطبة لاجل ذلك. كل هذا يدل على آ اهمية ذلك الوقت لزيادة التفرغ فيه والانقطاع - [00:39:55](#)

بين يدي الله جل وعلا ثم قال ويقف هاهنا عند الصخات آ لان هذا هو وقوف النبي صلى الله عليه وسلم فانه وقف على دابة وكان قد اخذ بزمامها يدعو الله جل وعلا - [00:40:15](#)

آ لعل ذلك انه اكثر في بيان يعني تذلل او زيادة انقطاعه وان كان الامر في ذلك واسع سواء كان واقفا او راكبا او جالسا فالامر في ذلك يسير. لكن لا شك ان هيئة النبي صلى الله عليه وسلم اكمل واتم. وموطن الوقوف قالوا عند - [00:40:32](#)

صخرة عند الصخرات بين يدي جبل المشاة. وهذا الموطن هو موطن قريب من الجبل وليس فيه. هو قريب من الجبل وليس اه فيه فبناء على ذلك هذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم. فمن تسنى له ذلك الموقف فحسن لان هذا موقف - [00:41:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والا فموطن عرفات كلها موقف. لا فرق بين مكان ومكان. ولاجل ذلك اه قالوا بانه لا يختص الجبل بحكم وانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم سعد ونقل في ذلك ابن تيمية الاجماع على ذلك كما نقله صاحب الاختيارات و اشار الى ذلك - [00:41:22](#)

سمع من اهل العلم بناء عليه آ الفقهاء رحمهم الله يقولون اذا آ كان مصيره الى موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات يذهب معها وقته ويحصل معها تعب ويفوت عليه الدعاء فيقف حيث شاء. لان تحصيل العبادة - [00:41:46](#)

اولى من تحصيل مكانها اولى من تحصيل مكانها فكيف بمن يذهب الى الجبل وليس بمأمور الذهاب اليه ولا سعودي علي فكيف اذا انضم الى ذلك ما يحصل من الزحام والاذية وخوف حصول الاشكال ونحوه نعم لكن - [00:42:06](#)

لا شك انه في هذا الوقت حصل عند الناس غلط خاصة مع آآ جهل اهل الاعلام والتصوير حتى لكأن عرفة فانما هي الجبل ولا يحصل للانسان الا بالوقوف فيه نعم. ثم قال ويكثر من الدعاء قالت ها - [00:42:26](#)

حجرات كبيرات اه هي موجودة في هذا الموطن قريب من الجبل. انا اذكر اننا ذهبنا اليها قبل يمكن ماني معلمكم لان الوقت كان كنا اظن اظنه قبل خمسطعشر سنة او سبعتعش - [00:42:44](#)

في الحج نعم من قال ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه. لا شك ان هذا من اعظم مواطن الدعاء خير الدعاء دعاء يوم عرفة. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا انضم الى - [00:43:08](#)

ذلك ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الصلاة والتعجيل بها والراحة قبلها وما جاء في الاحاديث من آآ الدعاء فيها وما امر النبي صلى الله عليه وسلم الحاج من الافطار وعدم الصيام مع ما في الصيام من اجر عظيم وهو تكفير - [00:43:33](#)

سنتين كل هذا يدل على ماذا؟ على تأكد الدعاء ايما تأكد فانه لم يكن له ليفوت الانسان صيام يوم يكفر الله به سنتين الا لما هو اعظم من ذلك الا لما هو اعظم من ذلك. فاذا رأيت ايضا او انضم الى ذلك تعجيل الصلاة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:53](#)

عرفت عظم هذا الوقت وعظم الدعاء فيه وكبر تقصيرنا وتضييق لمثل هذه المواطن ومثل هذه الاوقات التي تجاب فيها الدعوات وتقال اه العثرات ولذلك يذكر السلف انواعا من الادعية عظيمة في هذا الموطن. آآ مما يعني يظهر ابتهاج - [00:44:20](#)

لهم افتقارهم وانقطاعهم بين يدي الله جل وعلا. آآ حتى دعا ذلك الاعرابي بقوله الهي من اولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا؟ ومن اوفى ومن اولى بالعفو منك وقد احاط بي علمك او كذا ثم قال في دعاء طويل عظيم نقله صاحب الشرح وغيره آآ الى الى ان قال اللهم - [00:44:50](#)

تقربت اليك باحب الاشياء اليك. وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وآآ او جانبت ابغض الاشياء اليك. وهو الشرك بالله جل وعلا فاغفر لي ما بين ذلك. ولا شك ان من من اه - [00:45:21](#)

لاحسان الدعاء فانه حقيق بان يجاب. وهذا باب لا يفتح الا على الصادق والمقبل على الله جل وعلا حتى في حال الكمل من الخلق ولو اه رأيت حديث الشفاعة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما جاء لبشفع قال فاتي فاسجد فيفتح علي بمحمد - [00:45:41](#)

لم اكن لاعرفها او احسنها كما جاء في لفظ الحديث. فدل اذا على عظم هذا الموطن وما يكون من الدعاء فيه والاجتهاد قال ومما ورد فيه سواء اللهم اه انك عفو تحب العفو فاعف عني اه يعني ان نقل او اللهم اني اسألك العفو والعافية - [00:46:05](#)

اه يعني بعض هذه الادعية وان اشهر هذا خير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له والفقهاء يذكرون هذا بتكميل يعني يقولون له الملك وله الحمد او يزيدون احيانا يحيي ويميت. مع ان هذا - [00:46:26](#)

الحديث في اصله فيه مقال والذي يعني اصح ما فيه وهو الذي عند مالك في الموطأ انه جاء بهذا اللفظ لا اله الا الله وحده لا شريك له فيحسن بالانسان يعني لا يقال ذلك يعني ان هذا غير مشروع لكن حتى يوافق الانسان السنن يأتي بمثل هذا اللفظ مثلا ثم يأتي - [00:46:46](#)

اللفظ الاخر فيتحقق بذلك باذن الله جل وعلا انه وافق الامر الاتم واه طبق السنة وحصل او تعرض اثر هدي نبينا صلى الله عليه وسلم. نعم ولو لحظة من فجر يوم عرفة. الى فجر يوم النحر. وهو اهل له - [00:47:10](#)

قال ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صح حجه. هذا بيان لوقت الوقوف ومقدار ما يقف الانسان ليحصل له به الحاج ومن آآ يقف آآ او من - [00:47:37](#)

يصح في حقه الحج. فاو لا اه وقت الوقوف له ابتداء وانتهاء. اما انتهاء وقت اه الوقوف بعرفة فباجماع اهل العلم انه فجر يوم النحر. فاذا طلع الفجر من يوم النحر فقد انتهى الوقوف بالاجماع - [00:47:57](#)

تم ابتدائه ثم يعني اختلاف بين اهل العلم. والمشهور من المذهب عند الحنابلة انه يبدأ ببداية فجر يوم عرفة استدلالا انطلاق الحديث اه كان قد وقف اي ساعة من ليل او نهار - [00:48:17](#)

لما جاء عروة بن مدرس وقال ان غفلتني واكلت نفسي ما من جبل آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من وقف آآ اي ساعة ليلا او نهارا فقد تم حجه. فدل ذلك - [00:48:39](#)

اذا على انه جميعه وقتا للوقوف. لكن آآ هذا المشهور من المذهب خالف فيه جماهير اهل للعلم او جمهور اهل العلم فقالوا انما يبدأ بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ابتداء الوقوف بعد الزوال - [00:48:55](#)

وآآ يعني لو كان الامر على هذا يعني فقط لكان الامر محتما بين هذا وهذا. لكن النقل وان كان لا يصح هذا الاجماع نقل ابن عبد البر الاجماع على انه بعد بعد الزوال لكنه لا يصح بلا بلا اشكال - [00:49:13](#)

آآ الطلاق الحديث يسند قول الحنابلة لكن هل ايضا يكون ذلك آآ فعلا النبي صلى الله عليه وسلم مبين له حقيقة انه بشيء من التأمل يمكن ان يقال ان قيل بان نمرة ليست من عرفة في - [00:49:33](#)

ترجيح قول الجمهور واضح؟ وان قيل بان من انها من عرفة نعم فيكون اطلاق الحديث موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اليس كذلك؟ فيكون هذا القول صحيح لكن لا شك انه لما كان الحكم متعلق بركنيته فلا ينبغي للانسان ان يقول - [00:50:00](#)

بان او يكتفي بلحظة قبل الزوال فيفوت على نفسه آآ ما او يدخل نفسه في طبيعة تفويت حجي او ان كان ذلك فينبغي له الا يقف اه او ان يكون له وقوف بعد الزوال. اه ما مقدار الوقوف؟ اه - [00:50:30](#)

عندهم انه يصح باقل من القليل. فلو وقف لحظة واحدة فانه يحصل له بذلك تحصيل هذا الركن. يحصل له آآ بذلك تحصيل آآ الركن. لكن قد يترتب عليه بعض الاشياء كما سيأتي في كلام المؤلف بعد ذلك ثم قال وهو اهل له صح حجه. آآ وهو اهل له - [00:50:50](#)

في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لا يكون الا من كان اهلا بان يكون مسلم عاقل ونحو ذلك يقولون هنا يدخل فيه الجاهل والنائم ونحوه. يعني لو مر الانسان بعرفة جاهلا لكنه اهل للحج فيدخل فيه. او كان - [00:51:17](#)

نائما لكن المغمى عليه مشرور المذهب عند الحنابلة انه لا يدخل وان كان خلاف يعني قول جمع من اهل العلم. المغمى عليه والسكران والمجنون ولا يعتبرهم بالابتداء وان كنا قد اظن اشغنا الى شيء من ذلك. لا هم في مشهور المذهب لا لا يعتبرون بهذا. ويقولون ما دام ما وقفه وهو - [00:51:37](#)

اهل فانه لا يصح منه اه الوقوف. وان كان احمد رحمه الله تعالى اه لما سئل عن هذه المسألة توقف فيها. يعني في صحة وقوف المغمى عليه. قال الحسن منع منه وعطاء اجازة - [00:52:03](#)

وسكت فكأنه متوقفة في آآ ذلك. لكن اظن ان العمل العمل على الصحة اظن لانهم فيما اعرف انهم يأخذون آآ هؤلاء الذين اصابهم ما اصابهم ويمرون بهم عرفات في سيارات - [00:52:21](#)

اسعاف ونحوها الذين عرض لهم بعد الحج عوارض من حوادث او مرض او غير ذلك. نعم كما قلنا اذا لم يكن اهلا للحج فلا او لم يقف في ذلك الوقت آآ فانه لا يصح منه وقوف عرفة - [00:52:43](#)

نعم نعم فجر يوم العيد يعني ليلة مزدلفة لو وقف قبل الفجر بدقيقة كان في عرفة وخرج حتى ولو لم يمكنه اه المبيت بمزدلفة فنقول بان هذا ادرك الحج. لكن طبعا فوات مزدلفة فوات واجب وسيأتي بعد ذلك ما يتعلق به. نعم - [00:53:05](#)

ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله. نعم. اه هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة انه من وقف ودفع قبل الغروب فانه وان قلنا بصحة وقوفه وان كان تصحيح حجه لكن - [00:53:33](#)

انه اذا خرج ولم يعد فانه يجب عليه دم. وهذا ليس قولنا للحنابلة فحسب بل هو قول جماهير اهل العلم بل جاء عن مالك ما هو اشد من ذلك. فقال بانه لا يصح حجه - [00:53:53](#)

لا يصح حجه فبناء على هذا آآ نقول بانه لا بد ان يبقى حتى تغرب الشمس. ولانه النبي صلى الله عليه وسلم جمع في وقوفه بين النهار والليل وقال لتأخذوا عني مناسككم فدل على اعتبار ذلك. فدل على اعتبار ذلك - [00:54:10](#)

ذلك نعم قال قال ومن وقف ليلا فقط فلا. يعني اما من جاء في الليل فانه لا يجب عليه دم حجة ويكمل آآ وقوفه وليس عليه في ذلك دم وليس عليه في ذلك دم - [00:54:30](#)

اه طبعا هذا هو قول عامة اهل العلم. فليس في هذه المسألة اشكال. وان كان من جهة النظر قد يقول قائل ان الذي وقف في النهار ووافق السنة اولى من الذي وقف في الليل - [00:54:53](#)

نعم لكن آآ يعني هذا هو الذي جاء عن السلف وجاء عن الفقهاء وقالوا بانه لا يجب عليه شيء كالذي جاء الى مزدلفة بعد منتصف الليل لم يلزمه الا المرور. ولا يكون عليه شيء في انه لا يبقى فيها فكذلك فكذلك هنا - [00:55:08](#)

قلنا هذا قبل قليل. قلنا هل يبدأ فجر يوم عرفة او بعد الزوال؟ النهاية متفق عليها لا النهاية فجر يوم النحر. حتى ولو وقف بالليل وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. هذا الحديث صريح في ذلك - [00:55:28](#)

وهذا عند اهل العلم عامة لا يختلفون في ذلك لا يختلفون ابدا. الليلة هذا من الاشياء التي تختص بها عرفة ان ليلة عرفة الليلة التي بعدها. ومن المستقر ان الليالي سابقة للايام - [00:55:58](#)

نعم الا عرفة. فليلة التي بعدها. فتعلق الحكم بها الى طلوع الفجر. واضح؟ نعم ثم يدفع بعد الوضوء الى مدته ويجمع قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة اذا غابت الشمس نعم - [00:56:21](#)

ذهب ذهب النور ونحو ذلك يعني دخل الليل فانه ينص الفقهاء على ان لا يذهبون بعد الغروب حتى يتم الليل او يظهر الليل. فان هذا اتم واولى حتى يتحقق في حقه - [00:56:52](#)

ولذلك يقولون حتى تذهب الصفرة. يعني هذا تعبيرهم يقولون حتى تذهب الصفرة. اه لكنه بغروب الشمس مسيره ويعتبر في حكم الليل. لكن الاولى الا يسير حتى تذهب الصفرة. فيسير الى مزدلفة - [00:57:12](#)

وعند اهل العلم من كان هذا من الاشياء التي اه يقل التنبيه عليها انهم يقولون لا ينبغي لحاج المسألة فيها شيء من التشديد على الناس لكن هذا هو لا ينبغي لحاج ان يسير من عرفة قبل مسير الامام - [00:57:32](#)

لا يسير احد قبل مسير الامام ولذلك لما سئل احمد رحمه الله تعالى عن ذلك قال لم اغ احد من اهل العلم يسر فيه. يعني كلهم يشددون على انه لا يسير الا بعد مسير الايمان - [00:57:53](#)

ومن السنة ان يكون للحج امام. وهذا من اعظم الحكم التي جاء بها الشرع. حتى يكون مرد الامور اليه وما اكثر الان الاختلافات ولو كانت المصير الناسية يجعلون للامام اعتبارا في ذلك لتلاشى كثير من - [00:58:14](#)

وامام الحاج طبعا هو ولي الامر او من انابه لاقامة الحج. فالنبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حج فيها كان هو امام الحج. ولما الم يحج فانه اناب ابا بكر واقام معه عليا. وفي هذه الاوقات الذي يكون مسؤول عن الحج - [00:58:34](#)

واميرا له هو امير مكة. هو الذي يتولى ذلك ويلحق الحكم اه به. يعني في هذه في المسألة وما شابهها في هذه المسألة وما اه شابهها آآ نعم فلذلك قالوا بانه يدفع بعد الغروب الى مزدلفة كما ذكرنا هذا وقت المسير وايضا ما يتعلق به - [00:58:54](#)

من بيان الوقت بدقة في الاولى وايضا تعلقه بمسير آآ الامام قال بسكينة آآ اعتبار السكينة في المسير هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً حينما قال السكينة آآ السكينة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي العنا - [00:59:20](#)

وهو مشفي سريع لكن ليس فيه آآ يعني ايداء لاحد او آآ نحو ذلك فاذا وجد نص. النص هو نوع من المسير اعلى من العنق. يعني العنق فيه اسراع انه اه تعطى الراحلة اه اه راحتها يعني لا يشد عليها. اما النص هو ان يشد عليها فيزيد - [00:59:40](#)

فيزيد سيرها فيزيد سيرها. فيقول المؤلف رحمه الله اه بانه اذا جاء وجد فجوة فانه ينص اليها ويسرح اليها ان هذا هو نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم في آآ المسير الى المزدلفة في المسير الى المزدلفة والمستحب له - [01:00:10](#)

في هذه الحال اه ان يلي لان لا شك ان المسير من اعظم المواطن او المواطن التي يكون فيها تلبية الحاج اه نعم قال ويجمع بين العشائين. نقف عند ويجمع - [01:00:30](#)

احنا كنا نظن اني اننا سنأخذ هذا المقطع بكماله. لكن لعل فيما اخذنا بركة لان الناس حجوا ورجعوا ونحن ما بعد هينا الحج. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم وان يرزقنا العلم النافع. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:48](#)

- [01:01:08](#)